



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصحة

الرعاية الصحية الأولية

٢٠٠٨

# قانون الصحة العامة

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

## الفصل الثاني عشر

### وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين

✓ المادة ٥٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

منتجات التبغ: المنتجات التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من أوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع بعرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تنشقها.

المكان العام: المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائل نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات واي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكاناً عاماً على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية.

✓ المادة ٥٣:

أ - يحظر تدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الصحة المختص تحديد مكان خاص يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته، والاعلان عن هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يحظر التدخين في دور الحضانة ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص، وتتولى الدوائر المعنية بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابط الكفيلة بتنفيذ هذا الحظر.

ج - يلتزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عبارة (ممنوع التدخين) والاشارة الدالة على ذلك في اماكن بارزة، وعليه اتخاذ الترتيبات الالزامية لمراقبة الالتزام بذلك.

✓ المادة ٥٤: لا يجوز لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع أو عرض أو نشر أي اعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ أو توزيع أي نشرة أو ادوات أو مواد للتعريف به أو الاعلان عن منتجاته.

✓ المادة ٥٥: يحظر على أي شخص ما يلي:

أ - بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

ب - بيع السجائر بالتجزئة.

ج - صنع أو استيراد أو توزيع أو بيع مقلدات منتجات التبغ بما في ذلك الحلوى والكعك والألعاب والأدوات المصنعة بشكل يشابه أيّاً من منتجات التبغ.

د - وضع ماقننات لبيع منتجات التبغ.

ه - عرض أي من منتجات التبغ الا وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

✓ المادة ٥٦: على كل من ينتاج أو يستورد أو يسوق ضمن اراضي المملكة أيّاً من منتجات التبغ أن يضع في مكان ظاهر على العلب أو الأغلفة أو الاوعية التي يسوق فيها منتجات التبغ، الشكل أو العبارة أو كليهما التي تقررها المعاشرة القياسية الاردنية أو بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية.

٢- سماح المسؤول عن المكان العام المعمول التدخين فيه  
لأي شخص بتدخين أي من منتجات التبغ فيه.

٣- عدم الإعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقاً  
لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من هذا القانون.

٤- توزيع مقدادات منتجات التبغ أو بيعها.

٥- بيع السجائر بالتجزئة.

٦- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة  
أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار

كل من قام بأي من الأفعال التالية:

- ١- تدخين أي من منتجات التبغ في دور الحضانة ورياض الأطفال في المطاعم العام والخاص والسماح بذلك.
- ٢- عرض أي من منتجات التبغ خلافاً للشروط التي يحددها الوزير في القرار الذي يصدر ل بهذه الغاية.

٣- طبع أو عرض أو نشر أي إعلان بأغراض الدعاية  
لأي من منتجات التبغ أو توسيع أي نشرة أو أدوات أو مواد  
للتعريف به أو أنه معرض للبيع.

٤- وضع ملصقات لبيع منتجات التبغ.  
٥- صنع أو استيراد مقدادات منتجات التبغ.

٦- انتاج أو استيراد أو تصدير أي من منتجات التبغ ضمن  
وعشرين ديناراً كل من قام بأي من الأفعال التالية:

١- تدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة  
المعمول التدخين فيها.

✓ المادة ٦٦.

١- للمحكمة حجز واسترداد نقل الركاب في حال تكرار المخالفة.

٣- الطبيب الذي قام بمعالجة أي مصاب بهمرض سارولم  
يتم بتبيين المدير بالإصابة أو الوفاة أو المسؤول عن المختبر  
الطبي الذي اكتشف هذا المرض ولم يبلغ وفقاً لأحكام  
الفقرة (١) من المادة (٢٠) من هذا القانون.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة  
أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو  
بكلا هاتين العقوتين كل من:

١- المدارس الابتدائية أو مهنية أو حرفية أو صناعة معاها هو  
مشار إليه في البند (٢) من الفقرة (١) من المادة (٥٧) من  
هذا القانون دون الحصول على الموافقة المطلوبة.

٢- طرح أو إفراج محتويات الحضر الامتصاصية أو المصمتة  
أو الخزانات التحليلية أو صهاريج التنسج في غير الأماكن  
المخصصة لها من الجهات الرسمية المعنية أو صرف  
المياه العادمة من محططات التغذية دون اكتمال مرافق  
معالجتها.

٣- فتح أي قبر أو رفع أو نقل أي جثة أو رفقة خلافاً لأحكام  
المادة (٦١) من هذا القانون.

✓ المادة ٦٧.

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر  
أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة عشر ديناراً ولا تزيد على خمسة  
وعشرين ديناراً كل من قام بأي من الأفعال التالية:

١- تدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة  
المعمول التدخين فيها.

ب - تصادر منتجات التبغ او مقلداته او أي اعلان او نشره خاصة به او ماكنات بيع منتجاته في حال مخالفة أي من احكام هذا الفصل.

#### المادة ٦٥

ا - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وبغرامة تعادل مثل قيمة سعر بيع الادوية المزورة للجمهور كل من قام بتناول او استيراد او ادخال أي دواء مزور الى المملكة بما في ذلك المناطق الحرة والاقتصادية والتنمية الخاصة والعبور بالترانزيت.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بالترويج او نشر اعلان لدواء مزور.

المادة ٦٦: مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من احكام هذا القانون او الاظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون.

#### المادة ٦٧

ا - للمحكمة ان تقرر اغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة واغلاق مصادر وشبكات المياه حفاظاً على الصحة العامة.

ب - للوزير ان يقرر اغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة واغلاق مصادر وشبكات المياه وحجز الآليات والآلات المسئية للضرر للمدة التي يراها مناسبة ولحين ازالة المخالفة.